؛ جمع ضائن منوبرى   خصى بفتح الخاء شوبرى   جذع انظر لو ذكر
كو بها جذعة ضان هل يجزئ ما اجذعت قبل العام او ما تاخر اجذاعها
عن تمام العام وقد يقال يجزئ فى الاول وكذا فى الثانى ان اختلف به
الغرض سم على المنهج والاقرب الاكتفاء بها اذا اجذعت قبل تمام السنة
ع وقد جرت العادة باجذاع مثلها فيه لان عدوله عن التقدير بالسن قرينة
على ارادة مسمى الجذعة وكذا بعدها ما لم تنتقل الى اسم لا يطلق عليها
جذع عرفا ع ش على م ر قال الشوبرى قياسا ما تقدم فى محتلم من انه
يوخذ المحتلم بالسن او بالاحتلام ان يكون هنا كذلك فتوخذ ما له
سنة او اجذعت مقدم اسنانها وان لم تبلغ سنة فعدد الوالدات
الاجذاع قبل تمام السنة كالبلوغ بالاحتلام فليتامل   ان امكن
لعله احتراز عن الخصا وضده وعن العلف وضده وفيه انه يمكن
وجودهما بان اصطاد غزالا وخصاه وعلفه ثم ذبحه فلعل كلامه
مفروض فيما اذا ذبحه عقب اصطياده كما هو الغالب فلما كان لحم
الصيد ينقص عن غيره مما ذكر ويزيد عليه من كونه صيد سهم
او احبولة الخ لم يضمه مع غيره ولما بقى على الش من مفهوم المتن
لحم الطير والسمك ذكرهما بقوله وفى لحم الطير والسمك ما مر اى فى
قوله وفى طير وسمك ونحوها الخ فغرضه تكميل مفهوم المتن وان
علم حكمهما مما مر فلا تكرار فى كلامه ولحم صيد السهم اطيب لان
السهم يخرج الدم والاحبولة تكتم الدم   وفى لحم الطير والسمك
الخ ان اراد اى بقوله ما مر فى غير الصيد والطير فلم اخرجهما وان
اراد فى الصيد فلم فصلهما تامل سم وقد يقال باختيار الشق
الثانى وحكمة التفصيل انه اعتبر فى الصيد كونه صيد احبولة او
غيرها وهو انما علم مما مر فى العلم النوع والجثة وعبر عنهما بما مر اى
فى الطير ولو لم يفصلها لاوهم انه يشترط فيهما ما يشترط فى لحم
غيرهما من الحيوانات من كونه راعيا او معلوفا او فطيما او غيره
ع ش   ما مر اى ذكر النوع والجثة دون ما ذكر هنا فى غيرهما اى
علم مما مر انه لا بد من ذكر النوع والجثة وكان الاولى ان يقول

[illegible]

واما

واما الطير والسمك فتقدم حكمهما ولا مدخل للخصا والعلف ونحوهما
كالذكورة والانوثة فى لحم الصيد ح ل واولى من هذا ان يراد ما مر فى
قوله وشرط فى طير وسمك ولحمهما الخ وذكره لينبه عليه لئلا يغفل
عنه وبهذا التقدير سقط ما قيل من التردد بد شوبرى قوله ويقبل
اى وجوبا قوله فان شرط نزعه اى العظم وخرج به ما لو شرط نزع
نوى التمر فلا يجوز لانه يفسده ع ش قوله كجلد الجدى اى السميط
قوله فيقبل راس السمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله كما يوخذ
من شم ر ونص عليه ع ش قوله الا ان يكون عليه اى على الذنب من
السمك واما راس ورجل الطير فلا يجب فيهما القبول مطلقا
سواء كان عليها لحم او لا كما يوخذ من شم ر وعبارته ويجب قبول
جلد يوكل فى العادة مع اللحم لا راس ورجل من طير وذنب او راس
لا لحم عليه من سمك ه بحروفه ح ل ع ش قوله لا لحم عليه راجع لكل من
الذنب والراس ه قوله وشرط فى ثوب الخ ويجوز السلم فى الكتان
اى بعد دقه اى نفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله او قصره
ونعومته او خشونته ودقته او غلظه وعتقه او حداثته ان
اختلف الغرض بذلك شم ر قوله وبلده اى قطره ولا يشترط نه
حضور شخص البلد الا ان خالفت قطرها لاختلاف الغرض حينئذ
ح ل قوله وقد يغنى ذكر النوع الخ اى بانه كان ذلك النوع لا ينسج
الا من جنس كذا فى بلد كذا كان اسلم اليه فى بفت حجازى فانه لا
يكون الا من القطن قوله وكذا غلظه اى بكذا الاجل قوله او ضده
قوله ومطلقه خام فلو احضر المقصور اولى فهو اولى قال الشيخ
ابو حامد ومقتضاه وجوب قبوله وهو الاوجه الا ان
يختلف به الغرض فلا يجب قبوله شم ر قوله عن القصر بفتح القاف
وسكون الصاد قوله كالبرود كالغزل فيشترط لانه يصنع قبل نسجه
ح ف قوله لان الصبغ بعده الخ يوخذ منه ان ما غسل حين ازال
انسداد الفرج يجوز السلم فيه كان يقول اسلمت اليك فى ثوب
مصبوغ بعضا النسج مغسول بحيث لم يبق به انسداد ح ل وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)